

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

مابعده

-٣-

المعد طبقاً للمادتين ((٣٢٨ و ٧٠)) من قانون العقوبات ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى اصدر قراراً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ يقضي بإعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى باعتبار أن الجرم المرتكب يشكل جنحة الإيذاء ولا يشكل جنابة الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ((٣٢١ و ٧٠)) من قانون العقوبات .

ونظراً لصدور قراراتين متناقضتين منبرمين أوفقاً سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادتين ((٣٢٢ ، ٣٢٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع القضائي المختص بالتحقيق في الدعوى مبدئياً أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن مدعي عام محكمة البداية هو صاحب الصلاحية والولاية في التحقيق وأن صلاحية مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هي صلاحية استثنائية مطلوبة من صلاحية مدعي عام محكمة البداية وعليه فقد كان على مدعي عام غرب عمان استكمال إجراءات التحقيق في الدعوى وإرسال المشتكية ، إلى الطبيب الشرعي للحصول على تقرير طبي قضائي واستشهاد الطبيب الشرعي على هذا التقرير وفي ضوء ما يتوصل إليه من نتائج واستخلاصات بصدور قراره المقتضى .

لـ _____ وعلاً بالمادة ((٣٢٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام محكمة غرب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في الدعوى في هذه المرحلة واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٩/٢١م

القاضي المتزنس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

لغتي / أ خ